رقم الصفحة

قرار رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتعيين عضو بمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ٥٤٠

قرار رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ٥٤٠

قرار رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٨ بفتح اعتماد إضافى بميزانية مجلس محافظة البحر الاحمر للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٥٤١

قرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافى للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال ٥٤١

استدراك للقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى ٥٤٢

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ٥٤٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على إتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع فى عمان بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع فى عمان بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بيـان مشترك

تعزيزا للروابط الاقتصادية القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ورغبة فى تعميق علاقات التعاون الاقتصادى والأخوى بينهما بما يعود على البلدين الشقيقين بالخير والازدهار ويعجل فى تحقيق أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة اللتين يرتبط بهما البلدان .

فقد اجتمع فى عمان فى المدة من ٩ — ١٤ أيلول سنة ١٩٦٧ وفد اقتصادى عربى برئاسة السيد خليل جمال الدين المدير العام بالتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووفد اقتصادى أردنى برياسة السيد غالب عرفات وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى ؛ وجرت بين الوفدين فى جو تسوده الأخوة العربية محادثات اقتصادية أسفرت عن توقيع اتفاق لتنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين البلدين الشقيقين استهدف توطيد تنمية التعاون الاقتصادى والتعاون الفنى بينهما وكانت من أهم النتائج التى توصل إليها الوفدان ما يلى :

١ — إعفاء جميع المنتجات الزراعية والصناعية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية باستثناء عدد محدود من السلع .

٢ — زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين إلى حوالى ثلاثة ملايين دينار أردنى سنويا كخطوة أولى .

٣ — تشكيل هيئة دائمة لتنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية وتنسيق سياسة التجارة الخارجية بين البلدين وشؤونهما الجمركية والمالية والنقدية وكذلك تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعى .

٤ — اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتقال مواطنى البلدين بالهوية الشخصية

٥ — تشجيع الحركة السياحية وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث العلمية بغية تنمية اقتصاد البلدين .

والأمل وثيق بأن هذا الاتفاق سيوطد أواصر الروابط الأخوية التى تجمع بين البلدين الشقيقين عمقا ورسوخا بما يعود عليهما بالخير والمنعة ويؤدى إلى تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

اتفاق

لتنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى

بين

الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

إذ تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوطيد التعاون الاقتصادى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما لروابط الأخوة العربية التى تجمع البلدين الشقيقين وإنماء لصلات التبادل التجارى بينهما وعملا على تشجيع هذا التبادل وتنميته وتنفيذا لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأحكام السوق العربية المشتركة اللتين يرتبط بهما البلدان ، فقد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجارى والمدفوعات بين بلديهما وفقا للأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما .

(المادة الثانية)

يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الوطنية التى يستوردها أحد الطرفين المتعاقدين من بلد الطرف الآخر مباشرة باستثناء التبغ الخام أو غير المصنوع وفضلاته والأرز الذى يخضع لأحكام اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت أو أحكام السوق العربية المشتركة ، أيهما أفضل .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام السوق العربية المشتركة تعفى من رسوم الاستيراد الجمركية (التعريفة) ومن رسوم إجازة الاستيراد المنتجات الصناعية الوطنية التى يستوردها أحد الطرفين المتعاقدين من بلد الطرف الآخر مباشرة والمبينة فى الجدولين (١ و ٢) وذلك حسب نسب الإعفاءات المبينة فى كل من الجدولين المذكورين .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو ضرائب إضافية أخرى تزيد على تلك الرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

يجوز تعديل المنتجات المدرجة فى الجدولين المرفقين باتفاق الطرفين المتعاقدين بناء على توصية اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تسرى على المبادلات التجارية بين البلدين جميع القوارات الصادرة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وبوجه خاص ما يتعلق بتفضيل استيراد كل من الطرفين المتعاقدين لمنتجات الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالمبادلات التجارية والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على الاستيراد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام السوق العربية المشتركة فى شأن شرط الدولة الأكثر رعاية .

(المادة الثامنة)

باستثناء مادة الأرز التى توافق الجمهورية العربية المتحدة على تزويد المملكة الأردنية الهاشمية بحاجتها منه فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون حجم التبادل التجارى بينهما (باستثناء مادة الأرز) مليون وسبعمائة وخمسين ألف جنيه استرلينى على الأقل سنويا من تاريخ العمل بهذا الاتفاق حيث تستورد المملكة الأردنية الهاشمية منتجات وسلعا مصرية بما قيمته مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه استرلينى منها مائتان وخمسون ألف جنيه استرلينى على الأكثر السلع الزراعية وتستورد الجمهورية العربية المتحدة تبغا ومنتجات صناعية أردنية بما قيمته خمسمائة ألف جنيه استرلينى علاوة على أية صادرات زراعية أردنية .

(المادة التاسعة)

تصحب المنتجات الوطنية للبلدين بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطنى إلا إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية بما فى ذلك المواد الأولية واليد العاملة الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٤٠ ٪ من تكلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءا من تكلفة الإنتاج المحلية المواد الأولية المستوردة الداخلة فى صناعة محلية إذا كان منشؤها إحدى الدول الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

(المادة العاشرة)

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الوطنية والمنتجات الصناعية الوطنية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الدولة المصدرة ما لم يكن قد أجرى عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية الوطنية فى الدولة المستوردة .

(المادة الحادية عشرة)

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر أراضيه من أراضى الطرف الآخر أو إليه من رسوم العبور باستثناء رسوم المرور فى قناة السويس وعوائد مرور النفط ومشتقاته بالأنابيب .

(المادة الثانية عشرة)

يكون تحديد أثمان المنتجات والسلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وفقا للأسعار العالمية مع مراعاة الإعفاءات والتخفيضات على الرسوم المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

يجرى تسديد المدفوعات الناشئة عن تبادل السلع والخدمات بين البلدين بالجنيه الاسترلينى أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية أو بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وفى هذه الحالة يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالسماح وبتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر .

(المادة الرابعة عشرة)

رغبة فى ضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفى تسهيل تبادل المنتجات بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين مهمتها الآتى :

١ — السهر على تنفيذ هذا الاتفاق .

٢ — مراجعة شؤون التبادل التجارى والخدمات والمدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

٣ — تذليل جميع الصعوبات التى قد تنشأ عند تنفيذ هذا الاتفاق .

٤ — تقديم المقترحات المؤدية إلى تحسين العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتنميتها .

٥ — تقديم المقترحات المؤدية إلى تعديل هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة فى عمان والقاهرة بالتناوب بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على أن تجتمع مرة واحدة فى السنة على الأقل .

(المادة الخامسة عشرة)

تحقيقا لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأحكام السوق العربية المشتركة فى شأن التنسيق والتكامل الاقتصادى فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء هيئة دائمة تدعى لجنة التنسيق والتكامل الاقتصادى تجتمع فى القاهرة أو عمان وتشكل من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها الآتى :

١ — تنسيق برامج التخطيط والتنمية الصناعية بما يكفل التنسيق الصناعى والتكامل الاقتصادى بين البلدين .

٢ — تنسيق سياسة التجارة الخارجية بين البلدين وشؤونهما الجمركية والمالية والنقدية .

٣ — تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعى بين البلدين .

٤ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتقال مواطنى البلدين بالهوية الشخصية .

(المادة السادسة عشرة)

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام فى كل منهما كلما أمكن ذلك ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة وإنشاء المكاتب التجارية على أراضيه ويقدم له جميع التسهيلات اللازمة فى هذا الشأن فى حدود النظم والقوانين المعمول بها .

(المادة السابعة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون اقتصادى فنى بين بلديهما وتبادل الخبرة والمعونة والدراسات والبحوث العلمية بغية تنمية اقتصاد البلدين .

(المادة الثامنة عشرة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين البلدين بتيسير إجراءات السفر وتسهيل وتشجيع الرحلات السياحية الجماعية واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين البلدين كما يسعى الطرفان المتعاقدان لتحقيق التعاون فى المجال السياحى بصورة عامة .

(المادة التاسعة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل .

(المادة العشرون)

يصبح هذا الاتفاق والجدولان المرفقان به والكتاب المتبادل الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ساريا المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم الدستورية السارية فى كل من البلدين .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة عن حكومتيهما

كتب فى عمان فى اليوم العاشر من شهر جمادى الثانى ١٣٨٧ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العربية المتحدة
غالب عرفات	خليل جمال الدين

الجدول رقم (١)

المنتجات الوطنية التى تخضع لإعفاء ١٠٠ ٪ من الرسوم الجمركية (التعريفة) ورسوم إجازة الاستيراد

(١) جلسرين
(٢) مالت (البيرة)
(٣) بصل مجفف
(٤) قطن طبى
(٥) شباك صيد .
(٦) قماش خيام .
(٧) كرينا (قش)
(٨) جهس .
(٩) سنفرة .
(١٠) الياف القش .
(١١) أسطوانات غاز .
(١٢) صودا كاوية .
(١٣) حامض الكبريتيك .
(١٤) ثانى أوكسيد المنغنيز .
(١٥) أسمدة كيماوية .
(١٦) صحف ومجلات .
(١٧) أدوية ومحضرات صيدلانية .
(١٨) مبيدات حشرية .
(١٩) نفايات وعوادم .
(٢٠) خيوط قطن للحياكة .
(٢١) زيت زيتون .
(٢٢) زيتون مكبوس .
(٢٣) جلوكوز .
(٢٤) شكولاتة .
(٢٥) صابون عادى (نابلس وشعبى) .
(٢٦) ورق وكرتون
(٢٧) أسلاك شائكة وأسلاك سياج وألياف معدنية ومسامير .
(٢٨) سحابات البسة وجبال وأشرطة ستائر .
(٢٩) مطاط مجدد .
(٣٠) مصنوعات فخارية (أنابيب ومواسير)

الجدول رقم (٢)

المنتجات الوطنية التى تخضع لإعفاء ٥٠ ٪ من الرسوم الجمركية (التعريفة) ومن رسوم إجازة الاستيراد

(١) خميرة جافه
(٢) بلاستيك ومصنوعاته
(٣) أسمنت أبيض
(٤) حبال ودوبارة
(٥) خيوط حرير صناعى
(٦) إسطوانات موسيقية
(٧) خشب معاكس
(٨) أساس معدنى وخشبي
(٩) أبواب وشبابيك خشب
(١٠) مشغولات خشبية
(١١) ماكينات خياطة
(١٢) مواسير اسبستوس
(١٣) ثلاجات وحراريات
(١٤) أدوات صحية من حديد
(١٥) أدوات منزلية (بورسلان)
(١٦) دراجات هوائية ونارية
(١٧) كوالين ومفصلات وخردوات معمارية
(١٨) كابلات
(١٩) قماش خاكى
(٢٠) ورق سوليفان
(٢١) أفلام سينمائية وتليفزيونية
(٢٢) قماش دول
(٢٣) غزولات قطنية للنسيج
(٢٤) معلبات (محضرات غذائية) ماعدا معجون الطماطم .
(٢٥) مكيفات هوائية
(٢٦) لشا

(٢٧) مصنوعات زجاجية وأوانى
(٢٨) عدد وآلات يدوية وبيارد
(٢٩) منتجات ملامين (بلاستيك)
(٣٠) تليفونات
(٣١) معكرونة وشعيرية
(٣٢) ورق سجاير بشكل دفاتر
(٣٣) منسوجات صوفية ومخلوطه
(٣٤) بطاريات جافة
(٣٥) أحذية مطاطية
(٣٦) دهانات
(٣٧) حديد مسيروم
(٣٨) أزرار
(٣٩) مصنوعات تريكو وحبك آلى
(٤٠) ساء الكولونيا
(٤١) ورق صحى وورق توالت
(٤٢) بطانيات صوفية ومخلوطة
(٤٣) اسفنج صناعى
(٤٤) مصنوعات بلاستيك
(٤٥) مشروبات روحية
(٤٦) أنابيب معدنية أو بلاستيكية للتمديدات الكهربائية
(٤٧) أدوات صحية من حديد صب
(٤٨) أدوات صحية ومنزلية من ألمنيوم
(٤٩) صناديق بطاريات سائلة
(٥٠) أعلاف مصنعة

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

بالإشارة إلى المحادثات التى جرت بيننا فى المدة من ٩ إلى ١٩٦٧/٩/١٤ التى انتهت إلى توقيع اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بتاريخ اليوم .

أرجو تأييد ما تم الاتفاق عليه بين وفدينا خلال المباحثات بشأن دعوة اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من الاتفاق للاجتماع بالقاهرة خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام الاتفاق المشار إليه لتحديد أنواع المنتجات والسلع التى سيجرى تبادلها بين بلدينا ووضع المخصصات النقدية اللازمة لتأمين أحكام المادة الثامنة منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية
فالب غرفات

عمان فى ١٩٦٧/٩/١٤

السيد رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

أتشرف بأن أحيطكم علما بأننى تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالى نصه :

بالإشارة إلى المحادثات التى جرت بيننا فى المدة من ٩ إلى ١٩٦٧/٩/١٤ التى انتهت إلى توقيع اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بتاريخ اليوم .

أرجو تأييد ما تم الاتفاق عليه بين وفدينا خلال المباحثات بشأن دعوة اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من الاتفاق للاجتماع بالقاهرة خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام الاتفاق المشار إليه لتحديد أنواع المنتجات والسلع التى سيجرى تبادلها بين بلدينا ووضع المخصصات النقدية اللازمة لتأمين أحكام المادة الثامنة منه .

ويسرنى أن أعلمكم بأننى قد أخذت علما بذلك وأؤيد ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
خليل جمال الدين

عمان فى ١٩٦٧/٩/١٤

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والموقع فى عمان بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والموقع فى عمان بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ م

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (١٦ مارس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض